Distr.: General 3 April 2013



الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)

١٧٤/٦٧ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، يما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية (٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية (٣)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،



الرجاء إعادة الاستعمال



^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

 ⁽۲) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمـم المتحـدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

⁽٣) القرار ٥٥/٢.

⁽٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢(٥)،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤(٢)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠٠٩)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن قميئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدرالها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية

⁽٥) A/57/499، المرفق.

⁽٦) E/CN.4/2005/131) المرفق.

⁽Y) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمحتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تمدد بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف على نطاق واسع الذي يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقبل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات ونطاقها والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأحيرة، مما أدى إلى تكبد حسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية ومنظور يراعي نوع الجنس في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني التي أقرقها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورقها ٣٨ التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ٤٤٢(٨)،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

3/11

⁽A) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة (CL 144/9 (C 2013/20)، التذييل دال.

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم حهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الإعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل السذي نصبو إليه" السي أقرقها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، يما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - تعيد تأكيد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف مغذ، عما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

" - ترى أنه من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا مزمنا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٨٧٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال
تؤدي إلى تبعات حسيمة بالنسبة إلى أشد الناس فقرا وضعفا، وحصوصا في البلدان النامية،

وتزداد تفاقما من حراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؟

- تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن ٩٨ في المائة من سكان العالم الذين يعانون من نقص التغذية يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٢"؛
- 7 تعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرحال؛
- ٧ تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، يما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، يما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرقما؛
- ٨ تشجع المقرر الخاص لجملس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في الأنشطة التي يقوم بحا للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛
- ٩ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؟
- ١٠ هيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تتخذ تدابير هدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن تداركها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم برامج للغرض نفسه؛

11 - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؟

17 - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أحل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

17 - تؤكد أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؟

الحق في الغذاء وتقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المحلي المحتمعات الساحلية؟

10 - تقر أيضا بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأحرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين والمؤمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

17 - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي،

وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا(٩)؛

۱۷ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي أن على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (۱۱)؛

1 \ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١١)، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهو لها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتميب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

19 - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تحنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٠ تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماما في اعتبارها، كل في إطار ولايتها، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، يما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؟

71 - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل حاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

77 - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

7/11

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

⁽١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

⁽١١) المرجع نفسه، المحلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

⁽۱۲) القرار ۲۹۵/۶۱، المرفق.

٢٣ - تدعو إلى التعجيل باختتام حولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تميئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؟

٢٤ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، يما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبى في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؟

تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أحل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؟

77 - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بما في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بما بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٥٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية (٣)؛

7٧ - تعيد تأكيد أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بمدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف مأمون مغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب حياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، حزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأحرى؛

٢٨ - تحث الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياها ونفقاها في مجال التنمية؟

79 - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن

الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٠ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؟

٣١ - هيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأحرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وبخاصة القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٢ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إحراءات قد تؤثر فه سلا؛

٣٣ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص(١٣)؛

٣٤ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠)؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٦ - توحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص

9/11

⁽۱۳) انظر A/67/268.

⁽١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثانى، الفرع ألف.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (١٥) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (١٥) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع؛

۳۷ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(١٦) الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٨ - تعد تأكيد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها بحلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (٢) تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، يما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؟

٣٩ - هيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر حديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدالها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

• ٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

13 - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المحتمع المدني والمنظمات غير

⁽١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (١٥) الطرفق الخامس.

⁽١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

الحق في الغذاء A/RES/67/174

الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

27 - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتما الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة . ٦ ٢٠١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢